ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر
من ذلك مخيرة في التسبيح الزايد وابن ابي عقيل رحمه الله يرى في
السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي
قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا تتعين سورة من
السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين
لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح
مع الجزء الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام بعدمه ولا شئ من الفرائض
يجزئ فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة الايات وفي
تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولان اقربهما
الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة حابس الفاتحة مع ضيق
الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس
ذا الحدث الدايم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجزئ
بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي فليقتصر
على مرة واحدة في قيامه وسئلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف
لم نقف لغيره عليه وردة اولى بل ان كان سبطونا توضأ وبنى والظاهر

الحدث م

انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا
استحب مطلقا الا ان يكون فيه مرات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد
مر ناه في كتاب الذكرى تاعة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب
وله هيئات يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف
بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار
تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا
في الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة
الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب م
قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر
للامام بالاذكار والاخفات للمأموم فانه يوصف بالاستحباب
مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث نسبة
الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها
الهرولة بين المروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة الصفا م
وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب
الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)